إقتراح قانون يرمي الى تعديل أحكام المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة تكريس حق الموقوف بالإستعانة بمحام أثناء التحقيقات الأولية

المادة الأولى:

يضاف الى المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة التالية:

يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه فور أحتجازه لضرورات التحقيق بالحقوق التالية:

1- الحق في مقابلة محامٍ يعينه بتصريح يدوّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول. ويجب أن يتضمن هذا المحضر ,تحت طائلة أعتباره باطلا", عرض توكيل محامٍ على المشتبه فيه وموقف هذا الأخير منه.

2- تتم المقابلة بين الموقوف والمحامي بصورة تضمن سرية المحادثة بينهما.

3- عند تعيين المحامي يحق له حضور إستجواب المشتبه فيه الذي يجريه الضابط العدلي تحت إشراف النيابة العامة، كما يحق له عند الإنتهاء من إستجواب موكله أن يطرح عليه الأسئلة التي يراها مناسبة والمتصلة حصرًا بموضوع التحقيق".

4- في حال امتنع المشتبه به أو التزم الصمت، يُشار إلى ذلك في المحضر بحيث لا يحق إكراه هذا الأخير على الكلام تحت طائلة إبطال إفادته.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

في بيروت 2019/04/30

الأسباب الموجبة

بما أن الحق بالإستعانة بمحام لحضور الإستجواب أمام أفراد الضابطة العدلية هو من الضمانات الأساسية les guaranties essentielles المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان لأي شخص مشتبه به لإقدامه على إرتكاب جريمة معينة.

وبما أن هذا الحق مكرس لجميع المشتبه بهم في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان **المصادق عليها** من قبل الدولة اللبنانية، وفقًا لما يلي :

1- تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل *"شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا الى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها **الضمانات الضرورية للدفاع عنه**"* ومن بينها الحق بالإستعانة بمحام خلال التحقيق الأولي.

2- تنص الفقرة "د" من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الدولة اللبنانية بتاريخ 3-11-1977، على أنه يحق للموقوف أن تتم *"محاكمته حضورياً وتمكينه من **الدفاع عن نفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك**، **وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع، إن لم يكن له مدافع، وتزويده عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع يعين له حكماً ومجاناً إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه**".*

3- تنص الفقرة الرابعة من المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الدولة اللبنانية بموجب القانون الرقم 1 صادر في 2008/9/5، على أن يتمتع كل متهم، *"**خلال إجراءات التحقيق** والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:*

.....حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك".

4- أوصت اللجنة الدولية المنبثقة عن إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي صادق عليها مجلس النواب بموجب القانون رقم 185 تاريخ 2000\5\24، بعد مناقشة تقرير لبنان الأولي حول الإتفاقية، بوجوب إتخاذ إجراءات سريعة ضمن مهلة لا تتعدى تاريخ 2018\5\12، تتعلق بإدخال التعديلات التي ترمي الى تعزيز الضمانات الأساسية للموقوفين لا سيما منها تكريس الحق بالإستعانة بمحام والحفاظ على موجب السرية بينه وبين موكله. وقد إنقضت المهلة المذكورة من دون أن تتخذ الحكومة أي إجراء لإنفاذها.

بما أن جميع هذه النصوص المذكورة أعلاه توجب على الدولة اللبنانية تعديل أحكامها القانونية بما يتلاءم مع مضمونها، وذلك لأن الفقرة "ب" من مقدمة الدستور فرضت على الأجهزة الرسمية تجسيد مبادئ الإتفاقيات الدولية ***في جميع الحقول والمجالات دون إستثناء***"، ولأن المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية إعتبرت أن الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة هي جزءًا لا يتجزأ من المنظومة القانونية اللبنانية وتتمتع بقوة قانونية توجب مواءمة القوانين الداخلية الصادرة عن مجلس النواب وفقًا لأحكامها،

وبما أن عدم الإستجابة الى مضمون أحكام الإتفاقيات الدولية، وفضلاً عن كونه مخالفة لأحكام الدستور اللبناني والقوانين الداخلية، يشكل في الواقع إخلالاً بموجبات لبنان الدولية مع ما يتضمنه ذلك من خطر على سمعته وهيبته على الساحة الدولية والتشكيك في مدى جدية الأجهزة الرسمية في ضمان حقوق الإنسان وإمكانية حرمانه من العديد من المساعدات من الإتحاد الأوروبي أو من منظمات دولية وسفارات أخرى، بإعتبار أن هذه المساعدات مرتبطة بصورة كبيرة بمدى تعهد لبنان بإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبما أنه محلياً تقوم الضابطة العدلية بكافة إجراءات التحقيق وخاصة الاستجواب وذلك خلافاً للقانون (الأمر الذي يقتضي تعديله لهذه الجهة) لإعتبارات عملية إذ يتعذر على قضاء النيابة العامة الاستجواب بأنفسهم بسبب قلة عددهم.

وبما أن أهمية حضور المحامي جلسة التحقيق الأولي مع المشتبه به تتجلى بصورة واضحة على صعيد تحقيق صالح المواطنين اللبنانيين جميعًا لا سيما أنه يشكل وسيلة لضمان إحترام حق الدفاع وتمكين الموقوفين من إستعماله، كما أنه يشكل أداة أساسية للوقاية من التعذيب ومناهضته بإعتبار أن حضور المحامي من شأنه أن يفرض بعض الرقابة على إجراءات التحقيق فيجنب الوسائل غير المشروعة التي قد يلجأ إليها القائم بالتحقيق أحيانًا.

وبما أنه وفضلاً عما تقدم، إن حضور المحامي جلسة التحقيق الأولي يكتسب أهمية خاصة على صعيد تفعيل عمل المرفق القضائي لأنه من شأنه أن يشكل ضمانة لحسن سير التحقيق وكشف الحقيقة بكل جوانبها وتسريع البت بالملفات القضائية أمام قاضي التحقيق ومحاكم الأساس، بإعتبار أن المحامي يفقه القانون وأحكامه ومن شأن حضوره أن يضيئ على مسائل قانونية مهمة- لا يعرفها القائم بالتحقيق غير الحائز على شهادة في القانون- تؤدي الى إنارة التحقيق وتوضيحه ورفع أي إلتباس بشأنه.

وبما أن حملة مكافحة الفساد التي نعيشها اليوم في لبنان مع ما تستتبعه من إستدعاءات لموظفين عموميين ومواطنين منتمين الى كافة الأحزاب السياسية من قبل الأجهزة الأمنية كافة (من مخابرات الجيش الى فرع المعلومات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة لأمن الدولة) تحتم إقرار إقتراح هذا القانون بأسرع وقت ممكن ، وذلك لأن حضور المحامي جلسة التحقيق الأولي من شأنه أن يضفي على عملية مكافحة الفساد شفافية أكبر وعدالة أوسع في الملاحقة بإعتبار أنه يشكل ضمانة لمنع الإستنسابية في مكافحة الفساد أو التعسف الممكن أن يتعرض له بعض المواطنين دون الآخرين.

لـــــــذلـــــــك وإنطلاقًا من كل ما تقدم، وإحترامًا لمقدمة الدستور لا سيما منها الفقرة "ب"، وضمانًا لحقوق الإنسان وفي طليعتها الحق بالدفاع، وحفاظًا على هيبة الدولة اللبنانية وإنفاذًا لموجباتها الدولية، ولجعل عملية مكافحة الفساد التي نعيشها اليوم أكثر شفافيةً وعدالةً،

جئنا نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم بإقتراح القانون المرفق والرامي الى تعديل أحكام المادة 47 من قانون أصول المحاكمات المدنية آملين مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح قانون يرمي الى تعديل أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

لجهة تكريس حق الموقوف بالاستعانة بمحام أثناء التحقيقات الأولية

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر النائب ابراهيم الموسوي والسادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة:

ممثلين عن وزارة العدل وهم القضاة السادة:

- القاضي نازك الخطيب
- القاضي زياد مكنا
- القاضي ماريز العم
- القاضي هانية الحلوة

نقيب محامي بيروت الاستاذ ملحم خلف

كان سبق للجنة ان درست الاقتراح المذكور على عدة جلسات، كما درست الى جانبه مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦١١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٧ الرامي الى تعديل الفقرة ٢ من البند الثاني من المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث ان الاقتراح والمشروع المذكور يرميان الى تعديل المادة عينها.

وكان سبق للجنة ان استمعت الى شرح مقدم من قبل احد مقدمي الاقتراح كما الى راي وزارة العدل، وبعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لكلا نصي الاقتراح والمشروع، وبعد درس للقوانين المقارنة كما القوانين المحلية ذات الصلة، رأت اللجنة وجود ضرورة لان يشمل التعديل مواد أخرى الى جانب المادة ٤٧ المذكورة.
ولما كان الاقتراح المذكور اشمل من مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦١١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٧، والذي رمى الى حصر التعديل بالفقرة ٢ من البند ٢ من المادة ٤٧ المذكورة.
قررت اللجنة ضم مشروع القانون المذكور الى الاقتراح قيد الدرس والتصديق عليهما معدلين، اعتبارا من العناوين لكلا النصين.
فاصبح عنوان الاقتراح (اقتراح قانون يرمي الى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع والاستعانة بمحام خلال التحقيق الأولي) بدل (اقتراح قانون يرمي الى تعديل أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة تكريس حق الموقوف بالاستعانة بمحام أثناء التحقيقات الأولية).

ونتيجة لدرس قانون اصول المحاكمات الجزائية بعمق، رأت اللجنة ضرورة ان يشمل التعديل مواد أخرى بالإضافة الى المادة ٤٧ من القانون عينه، فقررت تعديل المواد: ٣٢ و ٤١ و ٤٩، إضافة الى المادة ٤٧ موضوع الاقتراح والمشروع على حد سواء.

بعد المناقشة والتداول بين السادة اعضاء اللجنة اقرت اللجنة ضم المشروع الى الاقتراح وتعديلهما، وهي اذ ترفع الاقتراح كما عدلته بإجماع الاعضاء الحاضرين الى المجلس النيابي الكريم على امل مناقشته واقراره.

بيروت في ٢٠٢٠/٦/٢٣

رئيس اللجنة
النائب
جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي الى تعديل أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة تكريس حق الموقوف بالاستعانة بمحام أثناء التحقيقات الأولية

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

اقتراح قانون يرمي الى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع والاستعانة بمحام خلال التحقيق الأولي

المادة الأولى: تعدل المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كالآتي:

للنائب العام أو المحامي العام أن يمنع من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادرته. من يخالف قرار المنع يلاحق أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة تتراوح بين مايتي ألف ومليوني ليرة.

إذا وجد، بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية فيأمر النائب العام أو المحامي العام بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثماني واربعين ساعة، ما لم ير أن التحقيق يحتم مهلة إضافية فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة.

يتمتع المستجوب بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون، ويجب على النائب العام أو المحامي العام أن يبلغه بها جميعها وأن يدون على المحضر موقفه لناحية الإستفادة منها أو عدمها وأن يستحصل على توقيعه عليه، وذلك تحت طائلة بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة له.

إذا استطاع المشتبه فيه أن يتوارى عن الأنظار أو لم يكن حاضراً عند بدء التحقيق أصدر النائب العام أو المحامي العام مذكرة بإحضاره. وعندما يحضر أمامه يستجوبه في الحال بعد إبلاغه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ وتدوين موقفه من الإستفادة منها على المحضر أو عدمها والإستحصال على توقيعه على ذلك، تحت طائلة بطلان الإستجواب والإجراءات اللاحقة له.

لا يعد الأخبار سبباً كافياً لإصدار مذكرة الإحضار في حق من له مقام معروف.

تتوقف الإجراءات المختصة بالجناية المشهودة بعد انقضاء مهلة ثمانية أيام على البدء بها.

المادة الثانية : تعدل المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كالآتي:

إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها.

يقوم الضابط العدلي، تحت إشراف النيابة العامة، بالإجراءات التالية:

١- يحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة، بما فيها الأدلة الإلكترونية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠١٩/٨١ بالنسبة للبيانات الشخصية. يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها.

٢- يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة. يستعين بالخبرة عند الاقتضاء.

٣- له أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. إذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام.

يتمتع المستجوب بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون، ويجب على الضابط العدلي، القائم بالتحقيق تحت إشراف النيابة العامة، أن يبلغه بها جميعها وأن يدون على المحضر موقفه لناحية الإستفادة منها أو عدمها وأن يستحصل على توقيعه عليه، وذلك تحت طائلة بطلان الإستجواب والإجراءات اللاحقة له.

على الضابط العدلي الذي يتولى التحقيق في الجريمة المشهودة أن يتقيد بتعليمات النائب العام المختص ويطلعه على مجرياته.

إذا كلف النائب العام المختص الضابط العدلي ببعض الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيته فعليه أن يتقيد بمضمون التكليف.

المادة الثالثة : تعدل المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كالآتي :

يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها

استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم.

إن امتنع المشتبه بهم أو المشكو منهم عن الكلام أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم.

عليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة. في حال الإذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلاً، غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها.

يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة.

تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.

بعد إنتهاء مدة الإحتجاز، لا يجوز للنيابة العامة إتخاذ أي إجراء من أي نوع كان بحق الشخص المحتجز، ويجب على عناصر الضابطة العدلية نقل المحتجز من مركز الإحتجاز الذي تم إستجوابه فيه الى أي مركز آخر غير تابع للقطعة عينها، على أن يصار الى تدوين ذلك في المحضر قبل إختتامه تحت طائلة البطلان.

يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، قبل الاستماع الى أقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة، وسواءً أكان القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وفور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

١- الاتصال بمحام يختاره وبأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بأحد معارفه.

٢- الاستعانة بمحام لحضور استجوابه أو الاستماع الى أقواله ومقابلته.

على القائم بالتحقيق، وقبل المباشرة بالاستجواب أو بالاستماع، أن يبلغ المشتبه به أو المشكو منه بهاذين الحقين وأن يدون على المحضر موقفه لناحية الإستفادة منهما أو عدمها ويستحصل على توقيعه عليه.

يتم تعيين المحامي بموجب تصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول، على أن يبرز وكالة أصولية في أول جلسة تحقيق أو محاكمة.

- تتم المقابلة بين المشتبه به أو المشكو منه والمحامي بصورة تضمن سرية المحادثة

بينهما، وعلى أن تكون مدتها ثلاثين دقيقة كحد أقصى. يدون على المحضر تاريخ ووقت بدء المقابلة ووقت انتهائها، ويتم التوقيع عليه من قبل كل من المحامي والمشتبه به أو المشكو منه.

إذا إستمهل لتوكيل محام فيمهل مدة أربعة وعشرين ساعة لذلك.

إذا لم يكن المحامي حاضرًا، يُمنح المشتبه به أو المشكو منه مهلة ساعتين من أجل الحضور.

- لا يجوز أن يُباشر بالتحقيق بغياب المحامي إلا في حالة الجريمة المشهودة وعندما يكون هناك ضرورة قصوى تبرر عدم الإنتظار، على أن يتم شرحها بالتفصيل على المحضر.

إذا لم يحضر المحامي بعد إنقضاء المهلة يُباشر بالإستجواب فورًا.

إذا حضر متأخرًا ينضم الى التحقيق من النقطة التي وصل إليها بعد إطلاعه على مضمون أقوال موكله.

وفي جميع الأحوال، يحق له، عند الانتهاء من الاستماع الى أقوال موكله، أن يطرح على هذا الأخير الأسئلة التي يراها مناسبة والمتصلة حصرًا بموضوع التحقيق.

- إذا تعذر على المشتبه به أو المشكو منه تكليف محام لأسباب مادية فيعين القاضي المشرف على التحقيق محام له بواسطة مندوب يعين خصيصًا لهذه الغاية من قبل كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

ويجب تدوين إجراءات الاستعانة بمحام في المحضر.

١- السرعة في الاستماع الى أقواله وعدم المماطلة بالقيام بذلك.

٢- عدم تحليفه اليمين قبل البدء بالاستماع الى أقواله.

٣- إحاطته علماً بالصفة التي يستجوب على أساسها وبالشبهات القائمة ضده وبالأدلة المؤيدة لها لكي يتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسه.

لا يلزم القائم بالتحقيق أن يعطيه الوصف القانوني للوقائع.

٤- الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية، ولكل أجنبي من دولة لا تكون اللغة العربية لغتها الرسمية، على أن يصار الى تعيين المترجم بأسرع وقت ممكن. ويمكن الاستعانة بمترجم غير محلف بشرط ألا يباشر مهمته إلا بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وأمانة.

٥- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب شرعي متخصص بالصحة الجسدية أو النفسية لمعاينته على نفقة الخزينة العامة. يعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة الجسدية أو النفسية دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة

لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، الحق بالتقدم بطلب المعاينة الطبية الجسدية أو النفسية كلما إرتأوا ضرورة لذلك.

لا يحق للنائب العام أن يرفض الإستجابة لإعادة طلب المعاينة الطبية إلا في حالة التعسف بإستعمال الحق من قبل المشتبه به أو المشكو منه، وعلى أن يكون قراره بالرفض معللا تعليلاً كافيًا.

على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه به، قبل الاستماع الى أقواله وفور احتجازه، في الجرم المشهود وغير المشهود، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر، وذلك تحت طائلة بطلانه وبطلان الإجراءات اللاحقة له.

في جميع الأحوال، يجب أن تكون إجراءات الاستجواب أو الاستماع الى أقوال المشكو منه مصورة بالصوت والصورة بدءًا من لحظة تلاوة حقوقه المذكورة في هذه المادة عليه، على أن ترفق التسجيلات بمحضر التحقيقات الأولية تحت طائلة بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له.

مع مراعاة مبدأ سرية التحقيق، يعود الحق بالإطلاع على مضمون التسجيل للقاضي المشرف على التحقيق والمستجوب ووكيله وللمدعي ووكيله فقط.

فضلاً عن العقوبة المسلكية، يتعرض القائم بالتحقيق، سواءً أكان القائم بالتحقيق من قضاة النيابة العامة أو من عناصر الضابطة العدلية، لعقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة تتراوح ما بين مليونين ليرة لبنانية الى عشرة ملايين ليرة لبنانية في حال لم يراع أي من الضمانات الأساسية المذكورة في هذه المادة، وذلك من دون أي إذن مسبق من اي مرجع.

المادة الرابعة: تعدل المادة ٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كالآتي :

للنائب العام أن يتولى التحقيق الأولي بنفسه.

يتمتع المستجوب بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون، ويجب على النائب العام أو المحامي العام أن يبلغه بها جميعها وأن يدون على المحضر موقفه لناحية الإستفادة منها أو عدمها وأن يستحصل على توقيعه عليه، وذلك تحت طائلة بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة له.

ما خلا استجواب المشتبه فيه أو المشكو منه إذا لم يتول التحقيق بنفسه فإنه يدقق في التحقيقات الأولية التي يجريها الضابط العدلي. إذا وجد أن الجريمة من نوع الجناية أو أنها جنحة تستلزم

التوسع في التحقيق فيدعي بها أمام قاضي التحقيق.
إذا كان التحقيق في الجنحة كافياً فيدعي بها أمام القاضي المنفرد المختص.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، بإستثناء ما يتطلبه بالنسبة لإلزامية التسجيلات الصوتية التي يعمل بها بعد إنقضاء مهلة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت الضمانات الأساسية Les garanties essentielles المكرسة لأي شخص مشتبه بارتكابه جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات، مرتبطة ارتباطا وثيقًا بحق الدفاع المقدس، بحيث لا يمكن ضمان ممارسة هذا الحق بصورة كاملة إلا من خلال النص على الضمانات الأساسية التي تشكل تطبيقًا له في الواقع العملي.

ولما كان تفعيل حقوق الدفاع يوجب بصورة حتمية تفعيل الضمانات الأساسية المعترف بها دوليًا لجميع المواطنين في جميع مراحل التحقيق الأولي والابتدائي والمحاكمة، وأهمها تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية بضمان حقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية لا سيما منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ منه) والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله المصادق عليها بموجب القانون رقم ٤٤- صادر في ١٩٧١/٦/٢٤ (المادة ٥ منها) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب المرسوم الاشتراعي بالرقم ٣٨٥٥ الصادر في ١٩٧٢/٩/١ (المواد ٧ و٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٥ منه)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه بموجب القانون الرقم ١ صادر في ٢٠٠٨/٩/٥ (المادة ١٦ منه).

ولما كانت هده الضمانات الأساسية لممارسة حق الدفاع تتمحور بصورة أساسية حول الحقوق التالية:

١- حق المشتبه به بالسرعة في الاستماع الى أقواله أو استجوابه وعدم المماطلة بالقيام بذلك.

٢- حق المشتبه به بأن يعلم ماهية الشبهات القائمة ضده والأدلة والقرائن المؤيدة لها.

٣- حق المشتبه به بالاستعانة بمحامٍ ومقابلته أثناء التحقيق الأولي بعيدًا عن أنظار وسمع أفراد الضابطة العدلية أو القاضي القائم بالتحقيق.

٤- حق المشتبه به بإجراء اتصال هاتفي.

٥- حق المشتبه به بالطلب بأن تتم معاينه من قبل طبيب بناءً لطلبه وفي أي وقت كان.

٦- حق المشتبه به بالتزام الصمت ورفض الكلام.

٧- حق المشتبه به بعدم تحليفه اليمين.

٨- حق المشتبه به الأجنبي بأنه يصار الى تعيين مترجم له بالسرعة الممكنة.

ولما كانت الدولة اللبنانية قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة بموجب القانون رقم ١٨٥ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٢٤ والتي جاء في المادة ١١ منها بأنه يتوجب على الدول الأطراف وبقصد منع حدوث التعذيب، أن تبقي قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته واساليبه وممارساته.

ولما كانت لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة قد أوصت الدولة اللبنانية في إطار الملاحظات الختامية على مضمون تقريرها الذي تمت مناقشته في قصر ويلسون في جنيف في يومي ٢٠ و٢١ من شهر نيسان ٢٠١٧، بوجوب اتخاذ إجراءات سريعة ضمن مهلة لا تتعدى تاريخ ٢٠١٨\٥\١٢، تتعلق بتعزيز الضمانات الأساسية للموقوفين لا سيما للنواحي التالية :

١- الحق بالاستعانة بمحامٍ خلال التحقيق الأولي أمام الضابطة العدلية والحفاظ على السرية بينه وبين موكله.

٢- الحق بالمعاينة الطبية في أي وقت وبعيدًا عن أفراد الضابطة العدلية.

٣- الحق بالاستعانة بمترجم للموقوفين الذين لا يتقنون اللغة العربية.

٤- تصوير جلسات التحقيق بالصورة والصوت وتمكين القضاة والمحامين والمتهمين من الاستحصال عليها.

٥- تعديل نظام المعونة القضائية بصورة تؤمن المساعدة القانونية مجانًا للأشخاص غير القادرين ماديًا.

ولما كانت المهلة الممنوحة الى الدولة اللبنانية لإنفاذ موجباتها الدولية التي أشارت إليها لجنة مناهضة التعذيب قد انقضت من دون أن تتخذ أي إجراء لإنفاذها.

ولما كان القانون اللبناني قد نص على هذه الضمانات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن بعض أحكامه جاءت ناقصة أو غير واضحة لا سيما منها تلك المنصوص عليها في مرحلة

إجراءات التحقيق الأولي التي يجريها الضابط العدلي تحت إشراف النيابة العامة، وهي مرحلة أساسية، مثلها مثل باقي المراحل، لا سيما وأنه من الممكن أن ينتج عنها أدلة بحق المشتبه فيه. ولما كانت المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشكل النص الأساسي الذي يكرس الضمانات الأساسية للمشتبه بهم بارتكابهم الجرائم، لذلك تم تعديله وعطف أحكامه المعدلة في جميع الحالات التي يصار فيها الى الاستماع/ الاستجواب خلال التحقيق الأولي: أي في حالتي الجريمة المشهودة وغير المشهودة وسواءً أكان القائم بالتحقيق القاضي نفسه أو الضابط العدلي الذي يعمل تحت إشرافه.

ولما كانت قراءة معمقة لأحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تظهر نقصًا في التشريع لجهة النص على الضمانات الأساسية المرتبطة والمرافقة لممارسة حق الدفاع المقدس لجميع المواطنين اللبنانيين والمقيمين على الأراضي اللبنانية وذلك للنواحي التالية:

١- تكريس الضمانات الأساسية للمشتبه بهم قبل الاستماع الى أقوالهم في حالتي الجريمة المشهودة والجريمة غير المشهودة، وسواءً أكان القائم بالتحقيق قاضي من قضاة النيابة العامة أو ضابط عدلي يعمل تحت إشرافه.

٢- النص بصورة واضحة لا لبس فيها على حق المشتبه به بحضور المحامي معه خلال الاستماع الى أقواله أو استجوابه، والنص أيضًا على وجوب ضمان سرية المقابلة بينهما، وذلك بما يراعي حق الدفاع المقدس والمعايير والتوصيات الدولية بهذا الخصوص.

٣- تكريس حق المشتبه به بالاستعانة المجانية بمحام قبل الاستماع الى أقواله خلال التحقيقات الأولية في حال كانت حالته المادية لا تمكنه من ذلك، وذلك على غرار ما نصت عليه المادتين ٧٨ و٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ما يتعلق بالأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق.

٤- تحديد ماهية الطبيب الذي يحق للمشتبه به أن تتم معاينته من قبله، وما إذا كان طبيبًا شرعيًا أو طبيبًا من الأطباء المعتمدين لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، طبيبًا متخصصًا بالصحة الجسدية أو بالصحة النفسية. وعدم تحديد الحق بطلب المعاينة الطبية بمرتين فقط وتكريس حق الشخص بالمعاينة الطبية كلما ارتأى ذلك من دون أي تعسف من قبله.

٥- إلزامية الاستعانة بمترجم للأجانب (الذين ينتمون الى دول لا تكون فيها اللغة العربية هي اللغة الرسمية) وليس فقط للذين لا يتقنون اللغة العربية باعتبار أن التجربة العملية أظهرت بأن الأجانب لا يفقهون اللغة العربية وحتى لو أدلوا بذلك على المحضر.

٦- النص على مبدأ "السرعة" في الاستعانة بمترجم ومن دون مماطلة وعلى تسهيل الإجراءات المتبعة بهذا الشأن، لأن التجربة العملية أظهرت أيضًا أن إجراءات الاستعانة بمترجم يمكن أن تستغرق وقتًا طويلاً مما يشكل انتهاكا لحقوق المشتبه به الأجنبي ويؤدي الى المماطلة في الاستماع الى أقواله.

٧- وجوب النص على حق المشتبه به بالسرعة في الاستماع الى أقواله وعدم المماطلة بالقيام بذلك، وعلى حقه بعدم تحليفه اليمين قبل البدء بالاستماع الى أقواله.

٨- وجوب النص على حق المشتبه به وعلى واجب الضابط العدلي، قبل المباشرة بالاستماع الى أقواله، بإحاطته علماً بالشبهات القائمة ضده واطلاعه على الأدلة المتوافرة لديه لكي يتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسه من دون أن يكون الضابط العدلي ملزمًا بأن يعطيه الوصف القانوني للوقائع، وذلك على غرار ما نصت عليه المادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المطبقة أمام حضرة قاضي التحقيق.

٩- ترتيب النتيجة المترتبة على انتهاك الحقوق والضمانات الأساسية المعترف بها للمشتبه به ألا وهي بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له، وفرض عقوبات مسلكية وجزائية بحق المنتهك.

١٠-وجوب النص على إلزامية تصوير إجراءات الاستماع /الاستجواب، مما يشكل ضمانة إضافية مزدوجة للمشتبه بهم اثناء التحقيق الأولي لجهة منع التعرض للتعذيب ولجهة ضمان مصداقية وصحة التحقيقات وجعلها بمنأى عن أي بطلان.

كما أن تصوير الإجراءات من شأنه أن يشكل وسيلة إثبات بين أيدي المشتبه بهم لجهة عدم مراعاة الضمانات الأساسية مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية على صعيد بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له.

لـــــذلـــــك

ولكل الأسباب المشار إليها أعلاه،

وتعزيزًا للضمانات الأساسية للمواطنين اللبنانيين والمقيمين في لبنان خلال التحقيق الأولي،

جئنا نتقدم من جانبكم باقتراحنا هذا آملين مناقشته واقراره.